

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضى السيد عبد الله السلـمان
وعضوية القضاة السادة

- نـايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، فايز حـارزنة ، أحمد المومني .
- محمد متروك العجـارمة ، جميل المحادين ، قاسم المومني ، هاني الرفاتي .

./ وكيـله المحامي

المميز :-

المميز ضده :- الحق العام .

بـتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٨/١١٢١) فصل ٢٠٠٩/٣/٨ القاضي :-
(بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنـاية هناك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات إلى جنـاية هناك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات) والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم وتخفيضها إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- أخطاء محكمة الموضوع بتطبيق القانون على الواقعة .
- ٢- خالفت محكمة الموضوع القانون ولم تفهم " المميز " أن من حقه توكيل محامي للمرافعة والمرافعة عنه مما أفقده ضمانات من ضمانات التقاضي .

٣- بالغت محكمة الموضوع بتجريم المميز بالجـرم المسند إليه بناء على شهادة شهود النيابة رغم التعارض في أقوالهم لدى إدارة حماية الأسرة ولدى المدعي العام ولدى

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزئية :

رقم القضية :

٢٠٠٩/٤٨٢

... ..

... ..

... ..

... ..


lawpedia.jo

... ..

... ..

... ..

... ..



القاضي
القاضي

القاضي

القاضي

القاضي

القاضي

القاضي

القاضي

القاضي

القاضي

٢٠٠٦/٥/١٩ رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المادة ٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٠٠٦

lawpedia.jo

وإعادة أو راقب الدعوى التي مصدرها .

لهذا وبالنسبة على ما تقدم رقم رد الظعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه

وتبين رد

المحكمة بالعودة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون ما جاء بهذا السبب غير وارد والمحكمة بالعودة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون ما جاء بهذا السبب غير وارد والمحكمة بالعودة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون ما جاء بهذا السبب غير وارد

وحيث أن الخرم المستند للمتقدم لم يكن من ضمن الخرم الذي عينه القانون المذكور في المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون ما جاء بهذا السبب غير وارد والمحكمة بالعودة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون ما جاء بهذا السبب غير وارد والمحكمة بالعودة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون ما جاء بهذا السبب غير وارد